

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثامن عشر

جنيف، 16-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
البند 9 من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

تحقيق أهداف خطة عمل أوصلو: أولويات التنفيذ 2020-2021

مقدم من رئيس الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، واللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون*

أولاً- تحقيق عالمية الاتفاقية - ولاية رئيس الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف: السودان

أولويات التنفيذ

(أ) ينبغي لجميع الدول الأطراف أن توجه جهوداً محددة نحو تشجيع التقدم الملحوظ الذي تحوزه الدول غير الأطراف التي أشارت إلى أنها تستطيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في الأجل القريب، بما في ذلك جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجزر مارشال، ولبنان، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ومنغوليا، ونيبال؛

(ب) وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تستخدم جميع السبل المتاحة لتشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما في ذلك اجتماعات اتفاقية الأسلحة التقليدية والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها؛

(ج) وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تشجع المشاركة في أعمال الاتفاقية بدعوة الدول غير الأطراف إلى اجتماعات ما بين الدورات لعام 2021 والاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، وأن تبلغ عن آرائها وممارساتها المتصلة بالاتفاقية. وينبغي، على وجه الخصوص، تشجيع الدول التالية، التي لم تتوفر لها معلومات رسمية، على تقديم آرائها: البحرين، كوريا الشمالية، تونغنا، أوزبكستان؛

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



(د) وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تشجع الدول التي أعربت عن تأييدها لموضوع الاتفاقية وغرضها على تقديم تقارير طوعية عن الشفافية، بما فيها أذربيجان، وأرمينيا، وباكستان، وجمهورية كوريا، والصين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند.

ثانياً - تدمير المخزونات والاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد - ولاية رئيس الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف: السودان

أولويات التنفيذ

تدمير المخزونات

(أ) وينبغي توجيه الجهود، وفقاً للإجراءين رقم 13 و 14 من برنامج العمل، نحو المضي قدماً في تنفيذها في أقرب وقت ممكن وتدمير جميع مخزونات الألغام المتبقية المضادة للأفراد؛

(ب) ونظراً إلى أن الدولتين الطرفين اللتين لم تفيها بالموعد النهائي لتدمير مخزوناتهما كانتا في حالة عدم امتثال لمدة تزيد على عشر سنوات، يجب إيلاء مزيد من الاهتمام لإيجاد سبل للتغلب على التحديات المتبقية من أجل إحراز تقدم في تدمير ما تبقى من مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد؛

(ج) وينبغي للدول الأطراف التي لم تمتثل بعد، ولم تقدم بعد خطة زمنية للامتثال، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(د) وينبغي لجميع الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 4 أن تقدم بانتظام معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية في التنفيذ؛

(هـ) وينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أن الدول الأطراف التي لم تبلغ عن حالة مخزونها في تقارير الشفافية الخاصة بها بموجب المادة 7 تفعل ذلك في الوقت المناسب؛

(و) وينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أن الدول الأطراف التي أبلغت عن اكتشاف ألغام مضادة للأفراد لم تكن معروفة من قبل تقوم بتدمير هذه الألغام في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من اكتشافها.

الاحتفاظ بالألغام مضادة للأفراد

(أ) ينبغي للدول الأطراف أن تستعرض سنوياً عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة 3؛

(ب) وينبغي للدول الأطراف التي لم تقدم معلومات مستكملة عن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لأغراض التدريب في عام 2020 والدول التي لم تقدم هذه المعلومات لسنوات عديدة أن تقدم تقاريرها على وجه السرعة، وأن تستفيد عند الاقتضاء من المساعدة المتاحة لهذا الغرض؛

(ج) وينبغي للدول الأطراف أن تواصل استكشاف البدائل المتاحة لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد لأغراض التدريب والبحث، حيثما أمكن ذلك.

ثالثاً - مسح المناطق الملوغمة وتطهيرها - ولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5: زامبيا وكندا والنرويج والنمسا

أولويات التنفيذ

- (أ) ينبغي للدول الأطراف التي أبلغت عن عدد كبير من المناطق المشتبه في أنها خطيرة في انتظار إجراء المسح أن تسرع جهودها في مجال المسح للحصول على خط أساس قائم على الأدلة للتنفيذ في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في عام 2021؛
- (ب) وينبغي للدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بموجب المادة 7 - وهي إريتريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والنيجر ونيجيريا أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- (ج) وينبغي للدول الأطراف أن تستخدم دليل الإبلاغ وأن تلتزم أي دعم ضروري من اللجنة ووحدة دعم التنفيذ في تقديم التقارير؛
- (د) يجب على إريتريا - الدولة الطرف المتبقية التي لها موعد نهائي في عام 2021 ولم تقدم طلباً للتمديد بموجب المادة 5 - أن تقدم طلب تمديد في أقرب وقت ممكن، لأنها ستجد نفسها في حالة عدم امتثال للمادة 5 من الاتفاقية بعد انتهاء الموعد النهائي المحدد لها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛
- (هـ) وينبغي لنيجيريا، بوصفها دولة طرفاً أبلغت عن حدوث تلوث جديد، أن تقدم طلبها المعلق للتمديد بموجب المادة 5 في أقرب وقت ممكن، في إطار امتثالها للاتفاقية وعملية ومقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، والاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف؛
- (و) وينبغي للدول الأطراف المتأثرة بالألغام مضادة للأفراد ذات طابع يدوي الصنع أن تكفل تطبيق جميع أحكام الاتفاقية؛
- (ز) وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات في تقاريرها بموجب المادة 7 عن المنهجيات المستخدمة لضمان إجراء مشاورات شاملة مع النساء والفتيات والفتيان والرجال، وعن الكيفية التي تكفل بها تنفيذ التخطيط والتنفيذ عن طريق عملية شاملة للجميع؛
- (ح) وينبغي للدول الأطراف أن تواصل نشر التحديات التي تواجهها في التنفيذ في تقاريرها المتعلقة بالمادة 7 وكذلك أثناء الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية، وأن تستفيد من النهج الفردي لدعم جهودها في مجال التنفيذ؛
- (ط) وينبغي للدول الأطراف أن تواصل استكشاف منهجيات تكفل التنفيذ الفعلي والفعال لالتزاماتها في المواعيد النهائية لكل منها، بما في ذلك عن طريق ضمان تحديث معاييرها الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام بما يتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

رابعاً – التوعية بمخاطر الألغام والحد منها – ولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5: زامبيا وكندا والنرويج والنمسا

أولويات التنفيذ

- (أ) ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن المنهجيات المستخدمة التي تكفل أن تكون برامج التوعية بمخاطر الألغام وبرامج الحد منها محددة السياق وتأخذ في الاعتبار نوع الجنس والسن والإعاقة والاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتأثرة؛
- (ب) وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التحديات التي تواجهها وعن النتائج التي تحققت، مع تقديم معلومات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر؛
- (ج) وستكفل الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك وجود قدرة وطنية على توفير التوعية بمخاطر الألغام في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك من خلال إدماجها في خطط وطنية أخرى.

خامساً – مساعدة الضحايا: ولاية اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا: إيطاليا وتايلند والسويد وشيلي

أولويات التنفيذ

- (أ) وينبغي للدول الأطراف أن تستخدم دليل الإبلاغ وأن تلتزم أي دعم ضروري من اللجنة ووحدة دعم التنفيذ في تقديم التقارير؛
- (ب) وينبغي للدولة التي لم تقدم معلومات عن جهود التنفيذ - وهي: إريتريا، وألبانيا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسلفادور، وغينيا - بيساو، ونيكاراغوا - أن تقدم في أقرب وقت ممكن معلومات في تقاريرها بموجب المادة 7، بما في ذلك معلومات مستكملة عن مساعدة الضحايا؛
- (ج) وينبغي أن تواصل الدول الأطراف تعزيز جهودها في مجال جمع البيانات من أجل الفهم الكامل للاحتياجات والتحديات التي تواجه الناجين من الألغام والأسر والمجتمعات المحلية المتضررة، وضمان استجابة مناسبة ومستدامة، وتقاسم المعلومات عن التحديات التي تواجهها في مجال جمع البيانات، فضلاً عن مقترحاتها للتغلب على هذه التحديات على أوسع نطاق ممكن؛
- (د) وينبغي للدول الأطراف أن تكفل بذل جهود متواصلة لضمان إدماج مساعدة الضحايا في السياسات والهياكل والبرامج الوطنية ذات الصلة لضمان اتباع نهج متعدد القطاعات، وضمان رصد هذه الجهود والإبلاغ عن التقدم المحرز والتحديات المطروحة في هذا الصدد؛
- (هـ) وينبغي للدول الأطراف أن تعزز جهود تبادل البيانات وأن تكفل إدماج البيانات المتعلقة بضحايا الألغام الأرضية في قواعد البيانات الوطنية المركزية أو الموحدة ذات الصلة، مثل قواعد البيانات الوطنية لمراقبة الإصابات؛
- (و) وينبغي للدول الأطراف والمجتمع الدولي زيادة دعمها لمساعدة الضحايا، بما في ذلك من خلال أطر أوسع، مثل التنمية والصحة والتعليم والتعاون الإنساني الأوسع نطاقاً لضمان عدم التخلف عن ضحايا الألغام؛
- (ز) وينبغي للدول الأطراف أن تعزز الإبلاغ عن الكيفية التي تكفل بها مراعاة الاعتبارات الجنسانية والتنوع في جميع السياسات والبرامج ذات الصلة المتعلقة بمساعدة الضحايا/الإعاقة.

سادساً – التعاون والمساعدة الدوليان – ولاية اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة: ألمانيا، وتركيا وكولومبيا، والمملكة المتحدة

أولويات التنفيذ

- (أ) ينبغي للدول الأطراف أن تكفل إثبات مستوى عالٍ من الملكية الوطنية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وذلك، على سبيل المثال، بالمساهمة بموارد مالية للتنفيذ، وإنشاء برامج وطنية للحوار المنتظم بين أصحاب المصلحة بشأن التنفيذ، والمشاركة في النهج الفردي؛
- (ب) وينبغي للدول الأطراف أن تكفل وجود استراتيجيات وخطط عمل قائمة على الأدلة واستراتيجيات فعالة لتعبئة الموارد لدعم جهودها في مجال التنفيذ؛
- (ج) وبالمثل، ينبغي لجميع الدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة أن تسهم بموارد مالية وتقنية في جهود الدول الأطراف المتضررة من الألغام بما يتماشى مع برنامج العمل؛
- (د) وينبغي للدول الأطراف أن تستكشف وتتبادل الدروس المستفادة في الحصول على تمويل مبتكر للتصدي للتحديات المتبقية؛
- (هـ) وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات مفصلة عن التحديات التي تواجهها في التنفيذ من خلال تقاريرها السنوية بموجب المادة 7، بما في ذلك معلومات محددة عن الموارد المطلوبة والتدابير المقترحة للتغلب على التحديات التي تواجهها؛
- (و) وينبغي لجميع الدول التي يمكنها تقديم المساعدة أن تعزز جهودها التنسيقية لدعم البلدان المتضررة من الألغام، بما في ذلك من خلال المشاركة في إطار فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- (ز) وينبغي أن تواصل الدول الأطراف جهودها الرامية إلى تبادل أفضل الممارسات والخبرات، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية وعلى أساس ثنائي.

سابعاً – تدابير ضمان الامتثال – ولاية اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون: العراق وبنما وبولندا والسودان وسويسرا

أولويات السنة الثانية من التنفيذ

- (أ) ينبغي للدول الأطراف التي لديها تحقيقات معلقة في ادعاءات استخدام الألغام أن تواصل اتصالاتها مع الدول الأطراف بطريقة شفافة من خلال تقاريرها بموجب المادة 7 وكذلك خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية بشأن الجهود المبذولة والتصدي للتحديات التي تواجهها في معالجة الادعاءات في أقرب وقت ممكن؛
- (ب) وينبغي للدول الأطراف التي لم تقدم تقارير بموجب المادة 7 تتناول بالتفصيل التقدم المحرز في تنفيذ المادة 4 والمادة 5 وعن حالة الألغام المحتفظ بها بموجب المادة 3، القيام بذلك في أقرب وقت ممكن لضمان الامتثال المستمر لأحكام الاتفاقية؛
- (ج) وفي هذا الصدد، سيقوم الرئيس في أقرب وقت ممكن وبالتعاون الوثيق مع اللجان ذات الصلة، بتقديم المساعدة والتواصل مع الدول الأطراف التي لم تقدم تقريراً بشأن المادة 7 في السنتين الماضيتين يتضمن معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في التنفيذ وفقاً للإجراء رقم 49؛
- (د) وينبغي للدول الأطراف التي لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة 9 أو أنها ترى أن القوانين القائمة كافية لتنفيذ الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تبلغ عن أي تحديات أو متطلبات للدعم.

ثامناً – أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقية

أولويات السنة الثانية من التنفيذ

- (أ) ينبغي للدول الأطراف أن تواصل ضمان مواصلة تنفيذ أفضل الممارسات المبينة وتقديم تقارير عن تطبيقها لضمان تقييم دقيق لجهودها في التنفيذ، بما في ذلك زيادة تقاريرها عن كيفية أخذ احتياجات المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام في الاعتبار في سياق تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) وينبغي للدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من تقديم الدعم أن تعزز الشراكات وأن تكفل تقديم الدعم المتعدد السنوات للدول الأطراف المتضررة من الألغام التي تثبت مستوى عالياً من الملكية الوطنية، وأن لديها خطط عمل قائمة على الأدلة؛
- (ج) وينبغي للدول الأطراف أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة في أوائل عام 2021، وأن تقوم الدول التي عليها متأخرات بمعالجة هذه المسألة على الفور.